باحدهم باخذ جميع ما في يده فش التركة لو تحيط بدين واثبت
غريم دينا علي مورثه وصدقه البعض وانكره البعض ياخذ الدين
من حصة من صدقه بعد ان يطرح حصة المدعي من ذلك الدين
كذا ص وفي بق اقر احد الورثة فرهن الطالب عليه تقبل بينته
قال مح تسمع البينة علي المقر كما في وكيل قبض العين ه لو اقر
من عنده العين انه وكيل بقبض العين لايكفي اقراره ويكلف
الوكيل اقامة البينة علي اثبات الوكالة حتي يكون له قبض ذلك
فكذا هنا فش الورثة صغار وكبار فاقر الكبار بدين علي الاب
يحتاج الغريم الي اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذا اقرارهم
لايعمل في حق الصغار ولو الكبار غيبا والحاضر صغير يجعل له القاضي
وكيلا يخاصم المدعي فلو قضا علي الوكيل فهو قضا علي كل الورثة
قال مح عن ان الغريم يستوفي من حصة الصغير الحاضر اذا لم يقدر
علي حصة الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغار عليهم لتقدم
الدين علي الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين علي الميت ولا اقراره
بشي من التركة لانه اقرار الغير علي الغير وهو شهادة وشهادة
الفرد ليست بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا
حيث يصح اقراره في حصته فقط فق احد الورثة لو اقر بالوصية
يوخذ منه ما يخصه وفاقا الاقرار بالوارث وفي صح الوارث
الواحد لو اقر بابن الميت لايثبت نسبه من الميت ويثبت عند
س والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد
تحميل النسب علي الغير لا يقبل كما لو اقر به في حياة ابيه او علي
ابنه ان اخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني
يجبر علي البيان فلو مات ولم يبين فقال احد الورثة هذا
ابن الميت يثبت نسبه ولايلتفت الي جحود الباقين وفي املا
محمد لايثبت النسب حتي يجتمع كل الورثة علي انه ابن الميت

بقول

يقول الحقير الظاهر ان الصحيح هو ما في الاملا اذ قد مر في اول هذا
الفصل ان اقرار بعض الورثة لايصح علي بقيتهم خ مال بيده
زعم انه ورثه من امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال الرجل
انا اخوها ولست انا بزوجها قال س المال بينهما نصفين وقال
زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسايل
احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته
من ابي فلان ثم اقر باخ لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال
س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ والثالثة امراة اقرت
انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ
انا اخوه ولست انت امراته قال س للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا
بيد اخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف
وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق
لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف [illegible] وعلي هذا
كل من بيده مال يزعم انه استحقه من سبب نسب واقر بوارث
غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعي ذو اليد
الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية بسبب طار
فلما اقر بالسبب الا والمدعي لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا ببينة
واما في النسب فهما سوا يقول الحقير هذا مخالف لما مر انفا
ان في هاتين المسالتين خلافا بين س وزفر ولعله اختار
في المسلة الاولي قول س وفي الثانية قول زفر كما لا يخفي والله
اعلم قال اقر وارث معروف بوارث اخر قاسمه ما بيده
بمقتضي اقراره ولايثبت نسب المقر له اذ فيه تحميل النسب علي
الغير فلو اقر باخر بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقسموا
ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر الي الاول

فلا يثبت للمقر حتي يبرهن وانت ان الغر ابنه بسبب اصل للاستحقاق م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)